حقها ويحرم لاكام نكحت غيره وجدة نكحت جده ويعود
الحق بزوال نكاح سقط بثم للمعصيات على ترتيبهم لكن
لا تدفع صبية الى عصبته غير محرم كولي العتاقة وابن
العم ولا فاسق ماجن ولا غير طفل الام والجدة احق
به حتى ياكل بنفسه ويلبس وستنجي وحده وبالبنت حتى
تحيض وعن محمد رح حتى تشتهى وهو المعتبر لفساد الزمان
وغيرها حتى تتزين ولا تخرج مطلقة بالدها الا الى
وطنها الذي نكحها فيه وبدالها فقط فصل اقل مدة
الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فثبت النسب في لا
معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت
بقضاء العدة فثبت الرجعة ولاقل منها لا وتبعوه ولدته
منها لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها ان لم تقر بانقضاء عدتها
واذا احمد ولادة زوجته ثبت بشهادة امراة فصل
تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج لو صغيرا
لا يقدر على الوطي للموسر سلمه او كافرة صغيرة او كبيرة
توطا يقدر هو لها في الموسرين نفقة اليسار وفي
المعسرين نفقة المعسر وفي الموسرة والمعسر

بين الحالين ولو هي فجبين ابيها او مرضت في بيت
الزوج لا الناشزة خرجت من بيته بغير حق ومجنونة
بدين وبريضة لم ترض ومنصوبة كرها وحائضة لا معه
ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا اكراه عليه
موسر انفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا في الاصح
ولا يفرق بينهما لعجزه عنها فتوجر بالاكسة انه عليه في
فرضت لعارة فايسر ثم نفقة يساره ان طلبت وتسقط
في مدة مضت الا اذا بقي فرض قاض او رضا بقي
فتجب لما مضى ما واما جيين فان مات احدهما او طلقها
قبل قبض سقط المفروض الا اذا كسد انت بامر قاض
ولا تسترد مجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس
القن عليه بباع القن فيها مرة بعد اخرى وفي دين
غيرها بباع مرة ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد
من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفروض
دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره
من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى
شاؤا وقيل لا منع من الخروج الى الوالدين ولا

Copyright © King Saud University